

تمديد العمل بأحكام القانون رقم 2014/288 (إضافة فقرة الى المادة السابعة من القانون رقم

462 تاريخ 2002/9/2 - تنظيم قطاع الكهرباء)

قانون معجل رقم 54 تاريخ 2015/11/24

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 48 - الصادرة بتاريخ 2015/11/26

أقر مجلس النواب،
وينشر مجلس الوزراء، استناداً الى المادة 62 من الدستور، القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

يمدد العمل بأحكام القانون رقم 288 تاريخ 2014/4/30 لمدة سنتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة القانون المذكور.
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 24 تشرين الثاني 2015

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع الوطني
الامضاء: سمير مقبل
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: تمام سلام

وزير الإتصالات
الامضاء: بطرس حرب
وزير الأشغال العامة والنقل
الامضاء: غازي زعيتر
وزير السياحة

وزير الزراعة
الامضاء: أكرم شهاب
وزير الطاقة والمياه
الامضاء: ارثيور نظريان
وزير المالية

الامضاء: ميشال فرعون
وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
الامضاء: محمد فنيش

الامضاء: علي حسن خليل
وزير الصحة العامة
الامضاء: وائل أبو فاعور

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: جبران باسيل
وزير الداخلية والبلديات

وزير الصناعة
الامضاء: حسين الحاج حسن
وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الامضاء: نهاد المشنوق
وزير الشؤون الإجتماعية
الامضاء: رشيد درباس
وزير البيئة

الامضاء: نبيل دي فريج
وزير المهجرين
الامضاء: أليس شبطيني
وزير الشباب والرياضة

الامضاء: محمد المشنوق

وزير الثقافة
الامضاء: ريمون عريجي

الامضاء: عبد المطلب الحناوي

وزير العدل
الامضاء: أشرف ريفي
وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء: الياس بو صعب